



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات

QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 6 (F) QIC [2025]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 19 يناير 2025

القضية رقم: CTFIC0063/2024

أمين الله فضل جول

المدعى

ضد

شركة ماين هارديت بيم ستوديو ذ.م.م

المدعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريترز براند

الأمر القضائي

1. تسدد المُدعى عليها، شركة ماين هارديت بيم ستوديو ذ.م.م ، للمُدعى مبلغاً قدره 10,000.00 ريال قطري على الفور، بالإضافة إلى فائدة تُحتسب بمعدل 5% سنويًا على هذا المبلغ اعتبارًا من 30 أكتوبر 2023 وحتى تاريخ السداد الفعلي.
2. يحق للمُدعى، إلى الحد الذي تكبد فيه أي تكاليف معقولة بسبب متابعة هذه الدعوى، استرداد تلك التكاليف من المُدعى عليها، على أن يتم تقييم هذه التكاليف من قِبل رئيس قلم المحكمة ما لم يتم الاتفاق عليها.

الحكم

1. هذه دعوى أخرى مرفوعة ضد شركة ماين هارديت بيم ستوديو ذ.م.م من قِبل أحد موظفيها السابقين للحصول على أجر متأخر. إن المُدعى، السيد أمين الله فضل جول، هو مواطن باكستاني. والمُدعى عليها هي شركة مؤسّسة ومرخصة لمزاولة الأعمال التجارية في مركز قطر للمال ("مركز قطر للمال"). ويندرج النزاع ضمن الاختصاص القضائي لهذه المحكمة بموجب المادة 9.1.3 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية ("القواعد")، بما أنه ينشأ عن عقد مُبرم بين كيان مؤسس في مركز قطر للمال وأحد موظفيه السابقين.
2. نظرًا إلى المبلغ والمسائل ذات الصلة، أحال رئيس قلم المحكمة الدعوى إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة لهذه المحكمة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2022 ("التوجيه الإجرائي"). وحُدّد بأحكام سابقة أصدرتها هذه المحكمة (راجع قضية شركة إيجيس للخدمات ذ.م.م ضد شركة دايموند للتجارة العالمية والمقاولات والخدمات ذ.م.م 23 QIC (F) [2023]) ما يلي:

نرى أنه في حالة إسناد القضايا إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة، فمن المهم البت في هذه القضايا بأسرع ما يمكن وعلى نحو يتسم بالكفاءة، وأنه، كما حدث في هذه القضية، إذا لم تستجب المُدعى عليها بالرد على المُدعى، فتمضي المحكمة قدمًا، بما يتسق مع التوجيه الإجرائي، في البت في الدعوى، استنادًا عادةً إلى الأوراق، من دون الحاجة إلى أي طلب لإصدار حكم مستعجل. وسيضمن ذلك تحقيق هدف التوجيه الإجرائي، ألا وهو التعامل مع دعاوى المطالبات الصغيرة بسرعة وكفاءة.

3. وفقًا لذلك، فقد قررتُ البت في القضية على أساس المواد المكتوبة المعروضة عليّ ومن دون سماع أدلة أو حجج شفوية. وأنا مقتنع بأنه تم إخطار المُدعى عليها بالدعوى حسب الأصول وأنه تم إرسال المواد ذات الصلة المعروضة عليّ إليها. وعلى الرغم من إرسال المواد، لم تمثل المُدعى عليها في هذه القضية. وبناءً عليه، لم يتم الاعتراض على صحة الادعاءات الواردة في صحيفة الدعوى.

4. وفقًا للادعاءات الواردة في صحيفة الدعوى، بدأ المُدعى عمله لدى المُدعى عليها بتاريخ 8 مارس 2020 بموجب عقد مُبرم بين الطرفين ("العقد"). وكما تبين، تم إنهاء العقد حسب الأصول في 31 يوليو 2023. وفي تاريخ إنهاء العقد، كان مبلغ قدره 10,000 ريال قطري مستحقًا للمُدعى على شكل دفعات رواتب متأخرة ومزايا أخرى. وقد تم قبول ذلك وتأكيدُه بالنيابة عن المُدعى عليها في وثيقة بعنوان "حساب التسوية النهائية" صادرة بتاريخ 30

أكتوبر 2023. على الرغم من هذا الإقرار، يبقى هذا المبلغ غير مسدد. وكما يتّضح من تبادل رسائل البريد الإلكتروني بين الطرفين خلال الفترة الفاصلة التي تزيد عن عام والتي انقضت منذ ذلك الحين، فقد قوبل العديد من التماسات المُدّعي ومطالباته بالسداد بوعود فارغة من جانب المُدّعي عليها.

5. من الواضح أنه ليس لدى المُدّعي عليها أي رد على الدعوى في الأوراق المعروضة عليّ. وكما هو موضح في أحكام سابقة صادرة ضد المُدّعي عليها في قضايا مماثلة، فإنها تستخدم بشكل واضح التأخيرات المرتبطة بتحصيل الديون من خلال إجراءات المحكمة للاستفادة مما يُعتبر بمثابة قرض بدون فائدة على حساب التسبب في ضرر مالي وإزعاج وضيق لموظفيها السابقين. على الرغم من أن الوضع قد يكون محبطاً، إلا أنه يبدو أن سبيل الانتصاف الوحيد المتاح للمُدّعي يكمن في منحه فائدة لتعويضه عن استخدام الأموال المستحقة له والتي حرّمته منها المُدّعي عليها.

6. لهذه الأسباب، يصدر الحُكم بمبلغ قدره 10,000 ريال قطري، بالإضافة إلى فائدة تُحتسب بمعدل 5% سنويًا على هذا المبلغ اعتبارًا من 30 أكتوبر 2023 وحتى تاريخ السداد. ويجب على المُدّعي عليها أيضًا دفع التكاليف المعقولة التي تكبدها المُدّعي، إن وُجدت، في رفع هذه الدعوى، على أن يُقيّمها رئيس قلم المحكمة ما لم يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتر براند

أودعت نسخة موقّعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافع المدعي بالأصالة عن نفسه.
لم تحضر المدعى عليها ولم يكن لها ممثل.